

عاقلة الدية كما في صي اوع عبد فقتله
 فان اتف مالا بلا ايداع ضمن وان
 اتف بعده لا فصل ميت به حرج او اثر
 ضرب او خنق او فوج دم من اذنه
 او عينه وجد في محله او اكثره او نضج مع
 رأسه لا يعلم قاتله او ادعى وليه ليقبل على
 اهلها او بعضهم حلف ضمن حلا حرام مكافا
 مكفا منهم بخا رسم الولي باو فقتله
 ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها
 بالدية وان ادعى على احد من غير رسم
 سقط الف منه عنهم فان لم يكن فيها كره
 حلف عليهم الى ان يتيم ومن فكل حسب حتى
 حلف لا ان حرج الدم من فته او ورو
 او ذكره وفي فتبيل وجده على و اية ربها

فقوله ميت يستألف فخره
 ثم قضى عطف عليه والاف
 واللام في الدية قام مقام
 ضمير يعود الى البتداء
 واذكر ليعود الى ح